



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

الاعفاءات الضريبية في عقد التأجير التمويلي

**Tax exemptions in finance lease contracts**

المدرس عبد الستار حمد أنجاد

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

## المقدمة

نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي حظي بها التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل ، فقد انتشر استخدامه على مستوى العالم ، فهو يساعد في دفع عملية التنمية الاقتصادية للدولة و لا يحتاج إلى نفس الإجراءات و رؤوس الأموال الاستثمارية الكبيرة التي تحتاجها المشاريع الكبرى ، و ربما يؤدي نفس الغرض الذي تؤديه هذه المشاريع الأخيرة و انه يوفر فرص تمويلية تزيد من حجم الاستثمارات ، فالتأجير التمويلي يقلل من كلفة الاستثمار من شراء الأصول اللازمة لتأسيس المشروعات أو التوسع فيها ، وهذا بدوره يؤدي إلى التقليل من حجم التضخم و بالتالي يقضي على الفترات الطويلة نسبيا التي تحتاج إليها المنشآت لتكوين احتياطات أو طرح سهم جديد أو تعديل هيكل رأسمالها ، مما يجعل التأجير التمويلي وسيلة لتعجيل الاستثمارات . وهذا كله يحتاج إلى تقرير معاملة ضريبية عادلة تساعد في تشجيع المزيد من الممولين على مزاوله نشاط التأجير التمويلي ، مما يساهم في زيادة دور هذا النشاط في التنمية الاقتصادية للدولة ، فيجب على الدولة أن تراعي بعض الاعتبارات الضريبية ضمن العوامل المؤثرة في حيازة الأصول الإنتاجية الجديدة لدى المشروعات المختلفة ، حيث يتاح أمام المنشأة عدد من الخيارات للحصول على هذه الأصول ، وهي إما شراء هذا الأصل من مالها الخاص أو شرائه من مال مقترض أو استئجاره مقابل أجر معين ؟ فخيارات المنشأة تتفاوت في أهميتها بالنسبة لها من ناحية الضريبة ، فقرار شراء الأصل بمال المنشأة الخاص يكون أقل هذه الخيارات أهمية ، حيث ستقوم المنشأة من استهلاك قيمة هذا الأصل المشتري من الدخل الخاضع للضريبة في سنوات الاستخدام ، أما في حالة الاقتراض فان المنشأة تعطي خصم فائدة القرض و أقساط الاستهلاك من الدخل الخاضع للضريبة . أما في حالة الاستئجار تسمح القواعد العامة للمنشأة بخصم قسط الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة ، وبذلك فربما يكون أفضل خيارات المنشأة و أقلها كلفة ضريبية و لا يؤدي إلى إنقاص مال المنشأة الخاص كما في حالة الشراء ، أو تحمل عبء إيفاء القرض و فوائده و قيوده .

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى توضيح ما يلي:

١. بيان المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي، وذلك من خلال تعريفه وبيان أهميته على صعيد تمويل الاستثمار، وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له، وتحديد الآثار المترتبة على العقد.
٢. توضيح الأنواع المختلفة للإيجار التمويلي.
٣. بيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في مجال الإيجار التمويلي.

## أهمية البحث:

١. دراسة هذا العقد ضرورية وحيوية، وذلك لأن عقد التأجير التمويلي من أهم العقود التي

- يتم من خلالها تشجيع الاستثمار، وتحريك اقتصاد الدول النامية، والرقى بها إلى مصاف الدول المنتجة، وخلق سوق إنتاجي لا استهلاكي.
٢. إن هذا البحث يشكل جانب من الأهمية في المرحلة الراهنة، والمتمثلة في حاجة العراق للاستثمار الخارجي في سبيل بناء العراق، فلا بد من تحريك عجلة الاقتصاد عن طريق تشجيع الاستثمار.
٣. تعريف المعنيين والمسؤولين على الدور الكبير الذي يلعبه التأجير التمويلي، فمن خلاله يتم دفع عجلة النمو الاقتصادي، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية المربكة التي تمر بها العراق.
٤. تنبيه المشرع العراقي الضريبي إلى أهمية التنظيم الضريبي الملائم لنشاط الإيجار التمويلي على النحو الذي يؤدي إلى تشجيع المستثمر الوطني لتطبيق هذا العقد في الواقع العملي.
- اشكالية البحث : إشكالية كذلك في تحديد المعاملة الضريبية الملائمة لهذا العقد بشكل لا يتجاهل الذاتية الخاصة به، ولا يكون معيماً لتحقيق الأغراض الاقتصادية من إبرام هذا العقد، وسيناقش هذا البحث أهم الأحكام الضريبية المتعلقة بعقد التأجير التمويلي .
- الصعوبات التي تواجه البحث:
- هناك صعوبات عديدة تواجه البحث منها:
١. حداثة الموضوع: فعقد الإيجار التمويلي يعتبر من العقود الحديثة، وعليه فإن التعامل في نطاق هذا العقد ما زال محدوداً.
٢. قلة المراجع: وذلك لقلة الفقهاء والباحثين الذين تصدوا للتأليف في هذا المجال، وخاصة في الجوانب الضريبية لعقد التأجير التمويلي، فالمراجع تكاد تكون قليلة في هذا الجانب.
٣. قلة التشريعات الخاصة بعقد التأجير التمويلي وتنظيمها الضريبي في الدول المجاورة، وانعدامها في العراق.
- منهجية البحث : تم إتباع المنهج النظري الوصفي التحليلي، ومنهج البحث المقارن ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والبحث في القوانين السارية المفعول في الدول العربية، وبعض الدول الغربية، وذلك بطريقة المقارنة والتحليل للتمييز بين العيوب والمزايا.
- المبحث الأول: المبادئ العامة في عقد التأجير التمويلي: ان عقد التأجير التمويلي وسيلة حديثة من وسائل تمويل المشاريع، حيث تتطلب هذه المشاريع سواء أكانت صناعية أو تجارية تجهيزها بمعدات حديثة لممارسة اعمالها، فكان عقد التأجير التمويلي و ظهوره بما يتلاءم مع هذه النشاطات، فعقد التأجير التمويلي - من خلال النظر اليه كعقد مالي - يؤدي الى انشاء مشاريع جديدة أو رفد المشاريع القديمة بالمعدات و يؤدي الى تشجيع الاستثمار و كذلك المساهمة في النمو الاقتصادي من خلال توجيه الائتمان و توظيف الادخارات لتمويل الاستثمارات الانتاجية . و عقد التأجير التمويلي من العقود

الحديثة – كما اسلفنا- اذ انه لم يظهر في الواقع العملي الا بعد التطور الذي عرفته البيئة التجارية و العلاقات الناشئة عنها , لذلك اختلف الفقه القانوني في تعريفه لهذا العقد نظرا لحدائته , و اقترابه من غيره من العقود في كثير من أحكامه , و بالرغم من هذا الا ان هناك اجماع منهم على ان عقد التأجير التمويلي وسيلة من وسائل التمويل و استخدام اصول رأسمالية تتم بين طرفين هما المؤجر و المستأجر للأصول الرأسمالية . و يقتضي لبيان مفهوم التأجير التمويلي للمنقولات باعتباره طريقه جديدة وحديثة للتمويل وعن طريق الإيجار إيجاد تعريف له ومن ثم بيان أهم خصائصه وأشخاصه وذلك من خلال .

المطلب الأول : في ماهية عقد التأجير التمويلي : عقد التأجير التمويلي – كما سبق – هو وسيلة من وسائل التمويل و استخدام رؤوس الاموال تتم بين طرفين هما المؤجر و المستأجر , و رغم اختلاف الفقهاء في تعريفه الا انه يملك مبادئ عامة تخص اغلب التعاريف التي قيلت و كذلك حاول الفقهاء توضيح العلاقة المعقدة بين اطراف هذا العقد لمعرفة التنظيم القانوني لهذا العقد , وسنحاول تعريف العقد ثم بيان اطرافه كالآتي :-

الفرع الأول : تعريف عقد التأجير التمويلي : لقد اختلف الفقهاء والمشرعون في تحديد مفهوم وتعريف لهذا العقد واختلفت المدارس فيما بينهما . فالمدرسة الانكلوسكسونية ذهبت باتجاه يختلف في وصفة لهذا العقد عن المدرسة اللاتينية وبحكم تأثر القوانين بهذه المدارس سنجد تأثيرها واضح في تشريعاتها ثم اتخذت المؤتمرات الدولية لتنظيم هذا العقد تعريف يجمع افكار فقهاء القانون في هذا العقد في سبيل التوفيق الدولي لمفهوم هذا العقد .

( Leasing)أولاً- تعريفه وفق المفهوم الانكلوساكسوني : وفق مفهوم المدرسة الانكلوساكسونية يمكن تعريفه بأنه نشاط تمويلي لشراء الآلات والمعدات أو أي أصول مالية حيث يقوم المؤجر (سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ) بتمويل المستأجر من أجل شراء أصول إنتاجية يطلبها ويحددها المستأجر بنفسه<sup>(١)</sup> و هنا تؤجر هذه الأصول له بعقد غير قابل للإلغاء .وهنا تمتاز بمنح المستأجر حق الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع . وهو بدوره لايمكن المستأجر من الشئ المستأجر ولا يعطي له حق الشراء بعد انتهاء العقد المبرم بين الطرفين المؤجر والمستأجر. فهو إيجار تمويلي يلزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش الربح المتحقق للمؤجر أو قد لا يعطي للمستأجر في نهاية العقد فرصة الشراء بحيث يلتزم بإعادة الشئ المؤجر إلى صاحبه أو مالكه الذي يكون حراً بالتصرف وبذلك يكون قد وقع بازواجية بين مفهوم التأجير التمويلي للمنقولات في المدرسة الانكلوسكسونية وبين المفهوم ألاتيني له على اعتبار أن صور هذا الإيجار اثنين .

١. التأجير بدون الالتزام في نهاية عقد الإيجار (حق الشراء الاختياري) وفيه يحتفظ المؤجر بالأصل ولا يعطي للمستأجر حق شراء الأصل ولكن يعطيه فرصة الحصول على جزء كبير من ثمن بيع الأصل المؤجر<sup>(٢)</sup>.

٢. التأجير بحق المستأجر بالشراء في نهاية العقد فيكتسب ملكية وبسعر يدخل في تقديرة المبالغ التي قام المستأجر "المشتري" بدفعها خلال مدة عقد الإيجار .

ثانيا-تعريفه وفق المفهوم اللاتيني ( credit bail): تعتمد هذه المدرسة على ماتم التوصل إليه في القانون الفرنسي وبه يكون من حق المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار أن يشتري المال المنقول أو الآلات محل العقد وبالتالي يكتسب ملكية ولكن بشرط أن يدخل بتقدير سعر الشراء للشئ المستأجر وماتم دفعه للمؤجر أثناء فترة الإيجار. حيث عرفه المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٦٦-٤٤٥ الصادر في ٢ يوليو لعام ١٩٦٦ و ذلك في المادة الاولى بقوله (( يقصد بعمليات الإيجار التمويلي في مفهوم هذا القانون ما يلي :-

١. عمليات تأجير المعدات والآلات اللازمة لمزاولة حرفة أو صناعة، والتي يتم شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات تظل هي المالكة لها. وذلك عندما تخول هذه العمليات أيًا كان تكييفها للمستأجر الحق في تملك كل أو جزء من الأشياء محل الإيجار ، في مقابل ثمن يتفق عليه ويؤخذ في الاعتبار عند تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر على سبيل الإيجار

٢. العمليات التي تتضمن قيام مشروع بتقديم عقارات مخصصة للانتفاع المهني للإيجار، سواء تم شراء هذه العقارات بمعرفته أو تم انشائها لحسابه. وذلك عندما تسمح هذه العمليات -أيًا كان تكييفها القانوني للمستأجرين باكتساب ملكية كل أو بعض الأصول محل الإيجار عند انتهاء مدة الإيجار، إما عن طريق التنازل تنفيذًا لوعده بالبيع من جانب المؤجر، أو بشراء حق ملكية الأرض المقام عليها العقار أو العقارات المستأجرة مباشرة أو بطريق غير مباشر، أو بانتقال ملكية الأبنية المشيدة على الأرض التي تخص المستأجر المذكور بقوة القانون )) . يتضح أن المشرع الفرنسي قام من خلال التعريف السابق بوصف آلية إبرام عقد التأجير التمويلي وذلك على النحو التالي: يشتري المؤجر الآلات والمعدات التي يرغب المستأجر في استخدامها في الإنتاج في مجال حرفته أو صناعته، ويبقى المؤجر ما لكا لهذه الأصول والمستأجر منتفعًا بها حتى نهاية عقد الإيجار والذي يتيح للمستأجر حق تملك المعدات كلها أو جزء منها، مقابل ثمن يتم الإتفاق عليه بين المؤجر والمستأجر، ويؤخذ بعين الاعتبار بدل الإيجار الذي قام المستأجر بدفعه للمؤجر، والقوة الإنتاجية للمعدات عند انتهاء عمرها الافتراضي. وكما يرد عقد التأجير التمويلي على المنقول، يرد كذلك على العقارات -وفقًا للقانون الفرنسي-، حيث تقوم شركة التأجير التمويلي بشراء العقارات والبناء عليها حسب الموصفات التي يحددها المستأجر. اما المشرع العراقي فقد اشار لموضوع التأجير التمويلي في م / ٢٧ / من قانون المصارف العراقي / الباب الخامس "قواعد ممارسة النشاط المصرفي " " الأنشطة المصرفية " ف ١/ ب ((منح أتمانات سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بامتياز وعلى سبيل المثال لا الحصر "أتمانات المستهلكين و الرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع أو بدونة تمويل المعاملات التجارية . بما في ذلك حق الرجوع

وشراء أدوات قابلة للتداول بخضم دون حق الرجوع وخدمات التأجير التمويلي)) . وهذا أن دل على شي فإنما يدل على قصور تشريعي عراقي في هذا المجال الحيوي وألمهم ،إذن يجب على المشرع العراقي تلافي هذا القصور وبأسرع وقت ممكن خدمتا للعراق وعمليات الأستثمار فية وتمويل المشروعات الكبيرة والصغيرة <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً-التعريف الدولي الحديث: نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية معهد روما لسنة ١٩٨٨ بشأن عقود التأجير التمويلي الدولية على: "إن صفقة عقد التأجير التمويلي المشار إليها في الفقرة السابقة

تتضمن الخصائص التالية:

أ. يحدد المستأجر المعدات ويختار المزود دون الاعتماد في الأصل على مهارة ورأي المؤجر.

ب. يتم تملك المعدات من قبل المؤجر بما يرتبط باتفاق التأجير، والذي يكون بعلم المزود، إما أن يكون قد أبرم أو سيتم إبرامه بين المؤجر والمستأجر.

ج. عند احتساب الأجرة الواجبة الأداء بموجب اتفاقية التأجير يؤخذ بالحسبان وبشكل خاص استهلاك كامل تكلفة المعدة أو الجزء الأكبر منها).

من الملاحظ أن اتفاقية معهد روما الخاصة بعقد التأجير التمويلي لم تأت بتعريف واضح ومحدد للعقد، بل قامت بوصفه.

حيث يقوم المؤجر والمستأجر بإبرام عقد التأجير التمويلي، والذي يبدأ باختيار المستأجر للمزود والمعدات التي يرغب باستخدامها، ودون الاعتماد على قرار أو رأي المؤجر، والذي ينحصر دوره في التمويل<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأجير التمويلي : يدخل في تنفيذ عقد الإيجار التمويلي ثلاث أطراف متعاملة بة ، وهم كل من :-

أولا / المؤجر:-

أي المؤسسة المصرفية أو الشركة الأيجارية الخاصة التي تقبل التعامل بة وبتالي قبولها بتمويل المشاريع والتي تملك الأصل الذي يطلبه المستأجر بغرض تأجيره له وتكون مرخصة وفق القانون . حيث عرف المشرع المصري المؤجر و حدد شروط مزاوله هذا المؤجر لعمله في نص المادة /٥/ من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بقوله (( أ- أن يكون طالب الترخيص شركة أموال يكون من بين أعمالها وأغراضها نشاط التأجير التمويلي أو أحد البنوك المرخص لها بمزاوله هذا النشاط من مجلس إدارة البنك المركزي

ب- إلا يقل رأس المال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عن نصف مليون جنية مصري .

ج- إلا يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسسي الشركة أو أحد مديريها .

د- أن يتوفر لدى القائمين على إدارة الشركة الخبرة الإدارية و الكفاءة اللازمة لمزاوله هذا النشاط

ثانياً / المستأجر :- يعرف المستأجر بأنه من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي وهو قد يكون شخصاً طبيعياً أو شركة أو مؤسسة لها خبره أو تريد تطوير تجهيزاتها ولكن لا تملك الأموال الكافية لشراء ما تحتاج إليه من الآلات ففي القانون العراقي ( قانون المصارف العراقي ) لم يحدد من هو المستأجر لكون نشاط التأجير التمويلي لم ينظم إلا في / ف ٢ / من المادة / ٢٧ / منه ولم يفرد له قانون خاص به أسوةً بباقي البلدان التي عالجت هكذا أنواع من العقود .

فقد عرفه المشرع المصري في نص المادة / ١ / / ٦٤ لا / (( بأعتبره من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي )) وهو من يحدد مواصفات تلك المعدات والآلات ويطلب من المؤجر شراء تلك الآلات ومن ثم تأجير لة في مقابل التزامه بدفع الدفعات الشهرية المتفق عليها مع المؤجر.<sup>(٥)</sup>

ثالثاً / المورد أو المنتج :-

صاحب السلعة الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوع العقد تأجير تمويلي بحسب ما عرفه المشرع المصري في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، وبعبارة أخرى هو البائع الذي باع المؤجر في عقد تأجير تمويلي ( المشتري في عقد البيع ) فهو لا يرتبط مع المستفيد ( المستأجر في عقد تأجير تمويلي ) بأي رابطة سوى اعتبار المستأجر وكيل قانوني وذلك في حالة استلامه للشئ محل عقد التأجير التمويلي كما جاء في نص المادة / ٤ / و / ٥ / من قانون التأجير التمويلي المصري .

وكذلك حدده المشرع الأردني في نص المادة / ١٠ / / من قانون التأجير التمويلي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤقت بقولها (( إذا اتفق المؤجر والمستأجر على تسليم المأجور للمستأجر مباشرة من مورد أو مقاول وفقاً لشروط ومواصفات محددة في العقد ، ينظم محضر تسلم تبين فيه حالة المأجور ومطابقته للشروط والمواصفات ويتم توقيعه من المستأجر والمورد أو المقاول ، وإذا امتنع المورد أو المقاول عن توقيع المحضر فللمستأجر رفض تسلم المأجور )) والتي أعطت الحق للمؤجر و المستأجر الاتفاق على تسليم المأجور للمستأجر مباشرة من مورد أو مقاول وفقاً لشروط و مواصفات محددة في العقد. المطلوب الثاني: خصائص ومميزات التأجير التمويلي للمنقولات: يمتاز التأجير التمويلي للمنقولات بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن تقسيمها في فئتين الأولى عن الخائص العامة والثانية عن مزايا بالنسبة للاقتصاد العراقي .

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأجير التمويلي للمنقولات : عقد التأجير التمويلي هو العقد الذي يمكن المستأجر من حق استعمال المأجور و الانتفاع به لمدة معينة مذكورة في العقد مقابل بدل ايجار متفق عليه ، و يكون للمستأجر عند نهاية العقد اما تملك المال كله أو بعضه مع مراعاة الاجرة التي اداها الى المؤجر عند تحديد ثمنه، او رده ، او بتجديد العقد بشروط اخرى يتفق عليها ، وعقد التأجير التمويلي هو عقد ملزم للجانبين و هو عقد شكلي ، و يمكن بيان اهم خصائصه كالتالي :-

أولاً- عقد ملزم للجانبين // و يقصد بالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يترتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين ، بحيث يكون كل منهما دائن من جهة و مدين من جهة أخرى .<sup>(٦)</sup> فالمستأجر يلتزم باستعمال المأجور في الاغراض المتفق عليها في العقد ، و يكون مسؤولاً عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر الا

إذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر<sup>(٧)</sup> و يتحمل المسؤولية القانونية الناشئة عن الاضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازته. اما المؤجر فتترتب عليه جملة من الالتزامات لمصلحة المستأجر و تتمثل بتسليم المأجور حسب المواصفات المتفق عليها خاليا من العيوب , و نظرا لخصوصية عقد التأجير التمويلي فانه غالبا ما تتضمن العقود تفويض المستأجر باستلام محل المأجور, اما من المقاول او المورد مباشرة.<sup>(٨)</sup>

ثانيا - عقد شكلي // العقد الشكلي هو العقد الذي لا يكفي فيه تبادل اليجاب و القبول لإتمامه بل يتبع فيه شكل معين يحدده القانون أو أطراف العقد و أكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد.<sup>(٩)</sup> و الغرض من الشكلية هو تنبيه المتعاقدين الى خطر ما يقدمون عليه من تعاقد , , كما انها وسيلة لحماية حسن النية , فالمشرع يشترط لسريان العقد بحق الغير ان يكون له تاريخ ثابت , او تسجيله لدى جهة مختصة لغرض اعلام الغير به.<sup>(١٠)</sup>

ثالثا - عقد معاوضة // يقصد بعقد المعاوضة ان يحصل كل من الطرفين على مقابل لما تعاقدوا عليه,<sup>(١١)</sup> و العقد يقوم على اساس المبادلة , فالمؤجر يقوم بتمويل الآلات أو الأجهزة أو العقارات مقابل الحصول على بدل الايجار , في المقابل يقوم المستأجر ينتفع بالعقد من خلال استخدام المأجور لتحقيق أغراضه و السعي الى الربح مع دفع بدلات ايجار الاصل الى المؤجر .

الفرع الثاني: صور التأجير التمويلي: يقسم التأجير التمويلي الى ثلاثة صور وهذه الصور هي التأجير التمويلي للمنقولات, و التأجير التمويلي للعقار, و التأجير التمويلي لللاحق . وسأقوم بهذا البحث بتناول هذه الصور بشيء من التفصيل و كالآتي :-

أولا - التأجير التمويلي للمنقولات // وفي هذه الصورة يقوم المؤجر بتأجير منقولات الى المستأجر, و ذلك بعد اتخاذ المستفيد (المستأجر) قرار الحصول على آلات و معدات انتاجية, و المستفيد هو الذي يختار المعدات و البائع, و بعد موافقة شركة التأجير التمويلي على تمويل الصفقة, يقوم المستأجر بتسلم المعدات بوصفه وكيلًا عن شركة التأجير و يتم تحرير محضر بذلك, حيث تقوم هذه الشركة بشراء الآلات من البائع بناءً على طلب المستأجر و تكتسب ملكيتها و هذا يعني استبعاد عمليات التأجير المباشر من نطاق التأجير التمويلي؛ أي الحالة التي تكون المعدات فيها مملوكة اصلا للمؤجر و إن انتهت بتملك المستأجر لها. و بمجرد استلام المستفيد للمعدات يبدأ نفاذ العقد الذي أبرمه مع شركة التأجير التمويلي, و الذي بموجبه يكون للمستفيد استعمال الآلة على النحو المحدد في العقد و للمدة المتفق عليها, والتي تكون طبقاً لنصوص العقد غير قابلة للإلغاء, أي لا يجوز فسخ العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناءً على طلب أي من الطرفين ومقابل استعمال المستفيد لهذه الآلات يلتزم بأداء دفعات نقدية يتم الاتفاق على مقدارها و زمانها في العقد.<sup>(١٢)</sup>

ثانيا - التأجير التمويلي للعقارات // يلجأ إلى هذه الصورة من صور التأجير التمويلي بمناسبة قيام مشروعات تحتاج الى عقارات أو منشآت تمارس فيها نشاطها, و لا تتوافر لديها القدرة أو الرغبة اللازمة لشراء أو اقامة هذه المباني , و من ثم فهي تلجأ الى إحدى شركات التأجير التمويلي و تطلب منها أن

توفر لها هذه المنشآت، و في هذا المقام سنتناول فرضين، الأول يتمثل في تأجير عقار سبق بناؤه، و الفرض الثاني يتمثل في تأجير عقار يراد بناؤه.

١. تأجير العقار السابق بناؤه // يرد عقد التأجير التمويلي في هذه الصورة على المبني أولاً، وحيث أن المباني تقام على الأرض، فلا يمكن فصل تأجير المبنى عن تأجير الأرض المقام عليها. والمستفيد - المستأجر لاحقاً - في هذه الحالة يبغى الحصول على عقار سبق بناؤه على أرض مملوكة للغير، و ذلك من خلال تمويل شركة التأجير لهذه الصفقة، فيقوم بالتفاوض مع البائع حول العقار، و يتقدم بطلب التمويل الى شركة التأجير التمويلي مع تقديم كافة المعلومات و الوثائق اللازمة، و بعد موافقة الشركة على تمويل الصفقة تقوم بشراء العقار بما يشم له من أرض و مباني، و يتولى المستفيد استلام العقار من البائع بوصفه وكيلاً لا عن شركة التأجير التمويلي و يحذر محضراً بذلك، و بعد ذلك تقوم شركة التأجير بتمكين المستفيد من الانتفاع بالعقار<sup>(١٣)</sup>. و بهذا فالفرض المتقدم لا يختلف عن التأجير التمويلي للمنقولات، و انتفاع المستأجر بالعقار المأجور يكون بذات الشروط و الأوضاع في حالة تأجير المنقولات تأجيراً تمويليّاً.

٢. تأجير العقار الذي يراد بناؤه // هذه الحالة هي الغالبة في عمليات التأجير التمويلي العقاري، فمن النادر أن يجد المستفيد عقاراً مبنياً يفى باحتياجاته و يتفق مع طبيعة نشاطه؛ لذلك يلجأ المشروع المستفيد إلى إحدى شركات التأجير التمويلي لتمويل عملية بناء العقار الذي تتوافر به الخصائص الملائمة لمزاولة نشاطه. و يتطلب تمويل بناء العقار الحصول أوّلاً على الأرض، و من ثم بناء العقار، ثم بعد ذلك انتفاع المستفيد به. فاذا كانت هذه الأرض مملوكة للغير تقوم شركة التأجير التمويلي بشرائها و تملكه، و مع ملاحظة أنها كثيراً ما تعلق شرائها للأرض على شرط حصولها على الترخيص الإداري اللازم للبناء، و ذلك حتى تتفادى تملك الأرض في حالة استتالة المضي في تنفيذ الاتفاق المبرم بينها و بين المستأجر.<sup>(١٤)</sup>

٣. التأجير التمويلي اللاحق // تستخدم هذه الصورة من صور التأجير التمويلي كوسيلة من الوسائل التي تساعد المشروعات على توفير ما تحتاج اليه من سيولة نقدية، و ذلك عن طريق بيع المشروع لأحد أصوله الإنتاجية الى شركة التأجير التمويلي، مقابل حصوله على الثمن، على أن يتبقى حق استعمال الأصل المبيع بموجب عقد يربطه بالمؤجر يطابق نموذج عقد التأجير التمويلي.<sup>(١٥)</sup>

فيلتزم المستأجر بأداء الدفعات النقدية المتفق عليها خلال مدة غير قابلة للإلغاء و يتقرر له في النهاية إعمال أحد الخيارات الثلاثة و هي: شراء المال، أو طلب تجديد العقد، أو رد المال إلى المؤجر. و المؤجر يحتفظ بملكية المال طوال مدة العقد. و بذلك يسد المشروع حاجته من السيولة النقدية، و بنفس الوقت لا يُحرم من حيازة أصوله الانتاجية و الانتفاع بها. و يلاحظ أنه في هذه الحالة يتكون عقد الإيجار التمويلي من طرفين فقط و هما: شركة التأجير التمويلي بوصفها مؤجراً بعد شراء المال محل العقد، و المشروع المستفيد بوصفه المستأجر و البائع للمال محل العقد. و إن كان المضمون الاتفاقي هو واحد في جميع أشكال التأجير التمويلي اللاحق. ففي الحالة الأولى نكون بصدد ثلاثة أشخاص

يتدخلون لإنجاز العملية, أما في الحالة الثانية فلا يتحقق التأجير التمويلي اللاحق إلا بتدخل شخصين فقط هما, شركة التأجير التمويلي والمستفيد. و من الوجهة الاقتصادية يكمن الاختلاف في أن التأجير التمويلي يقضي على الحاجة الى النقود ابتداءً , بينما يشجع التأجير التمويلي اللاحق هذه الحاجة.<sup>(١٦)</sup> المبحث الثاني: الاعفاءات الضريبية في عقد التأجير التمويلي: لا شك ان عقد التأجير التمويلي هو من العقود الجديدة نسبيا و كذلك عقد قد ادى الى اختصار الكثير من الاجراءات في سبيل دفع عملية التنمية الاقتصادية في البيئة محل هذا العقد , فعقد التأجير التمويلي قلل كلفة الاستثمار التي ستدفع له محالة في سبيل الحصول على الاصول اللازمة لتأسيس المشروعات و التوسع فيها , و بدلا من انفاق الوقت و المال و الجهد في الحصول على هذه الاصول و من ثم القيام بعمليات الاستثمار ظهر هذا العقد ليختصر الوقت و الجهد و كذلك المال و التوجه مباشرة لعمليات الاستثمار و التنمية دون الذهاب الى المرحلة الاولى او اختصارها في اقل ما امكن . و باعتبار هذا العقد هو عقد مالي اي يؤدي الى حدوث ارباح مالية للمستثمر أو اطراف العقد ككل فقد حذا بالدولة ان تقوم بتنظيمه ضريبيا , فالمعروف ان كل عمل ينتج دخل سواء اكان الدخل ناتج عن عمل او رأس المال فهو يخضع لضريبة البلد الذي نتج فيه الدخل , ولكن بالنسبة لهذا العقد فقد يختلف صاحب العمل عن المورد و عن صاحب الاصول و بالتالي تتعدد الجهات التي ارتبعت من هذا العمل و كان لابد من تنظيمه تنظيم دقيق , وكذلك فلحاجة الدول النامية للاستثمار و جذب المشاريع الاقتصادية لأراضيها كان لابد من وضع بعض الاعفاءات الضريبية في سبيل تسهيل اجراءات العقد و لجذب رؤوس الاموال الصغيرة و التي احيانا تقوم بعمل اقتصادي اسرع من تلك العملاقة فكان لابد من بيان تنظيم الاعفاءات الضريبية للعقد من خلال بيان ماهية الاعفاءات الضريبية اولا و من ثم شرح التنظيم الضريبي لنشاط التأجير التمويلي و كالآتي :-

المطلب الأول: ماهية الاعفاءات الضريبية: عند البدء في موضوع الاعفاءات الضريبية لابد من بيان مفهوم الضريبة و من ثم بيان مفهوم الاعفاء الضريبي و بيان خصائصه و كالتالي :-

الفرع الأول: معنى الضريبة: اختلف تعريف الضريبة من وقت الى اخر و من دولة الى اخرى حسب الفلسفة المالية للدولة او الفكر المالي الذي عرف في اي فترة مالية و اقتصادية سادت العالم , فاختلف تعريفها في العصر المالي الكلاسيكي عن العصر الحديث ( الكنزي ) و اختلف في الفكر الشيوعي عنه في الفكر الرأسمالي و حتى الفكر الاشتراكي. وعموما فقد عرفت الضريبة بأنها ( فريضة مالية تستأديها الدولة من الاشخاص الاخرين دون مقابل لغرض تحقيق اهداف فلسفة الحكم ) .<sup>(١٧)</sup> وذهب اخرون لتعريفها على انها ( فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى هيئاتها العامة بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الاعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل او منفعة خاصة ) .<sup>(١٨)</sup> فالضريبة هي اداة من ادوات السياسة المالية للدولة تستخدمها للتدخل في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي للدولة , فضلا عن استخدامها لتمويل الخزينة العامة للدولة بالإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة .

مما تقدم يمكن باختصار بيان عناصر الضريبة العامة و كالآتي :-

١. الضريبة فريضة نقدية // سابقا كانت الضريبة تأخذ شكل عيني ولكن مع تقدم الواقع الاقتصادي في العالم و ظهور عيوب الضريبة العينية و التوسع الذي شهدته الدول و تطور وسائل انفاقها تم اعتماد النقد في دفع الضريبة .

٢. الضريبة الزامية // و تعني ان المكلف الضريبي غير مخير في دفع الضريبة من عدمها بل هو مجبر بدفع الضريبة وعدم دفع الضريبة او التهرب مما يؤدي الى ملاحقة الدولة له و معاقبته وحتى يمكن للدولة ان تلجأ الى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة , و الملاحظ ان عنصر الاجبار هو الذي يوضح مدى سلطة الدولة و سيادتها على مواطنيها .<sup>(١٩)</sup>

٣. تدفع الضريبة دون مقابل مباشر // و معناه ان المكلف يدفع الضريبة دون حصوله على مقابل أو منفعة مباشرة له و انما يدفعها بصفته مكلف يتحمل اعباء الدولة المالية و لكن احيانا تقوم بتقديم منفعة غير مباشرة للمواطن تتمثل بتحسين الخدمات .

٤. الضريبة تدفع بصورة نهائية // يعني ان المكلف عندما يقوم بدفع الضريبة بصورة نهائية ودون التزام الدولة برد قيمتها للمكلف فيما بعد .<sup>(٢٠)</sup>

٥. الضريبة تهدف لتحقيق عدة أهداف // تهدف الضريبة الى تحقيق أغراض اجتماعية و اقتصادية و مالية و تسعى الدولة اليها لمقتضيات السياسة العامة لها ,<sup>(٢١)</sup> فحاجة الدولة الى المال ضرورية لتغطية النفقات العامة كما ان الضريبة تهدف الى تحقيق غرض اجتماعي و اقتصادي , وكل هذه الاهداف تسعى اليها الدولة في سبيل تحقيق النفع العام .

الفرع الثاني: الاعفاءات الضريبية في عقد التأجير التمويلي : كان ينظر في السابق الى الاعفاءات الضريبية انها عملية تؤدي الى حرمان الدولة جزءا من مواردها , و تجعل بعض الممولين او المشمولين بالضرائب في مركز افضل من البعض الاخر و هذا ما جعلها مخالفة – في رأيهم – لمبدأ العمومية , ومن ثم مخالفة لمبدأ المساواة و العدالة اي انها تعارض أغلب قواعد الضريبة العامة , ولكن نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية تغيرت النظرة الى الاعفاءات و اصبحت وسيلة من وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية في توفير حد لكفاف المعيشة بالنسبة لأصحاب الدخول الواطئة أو وسيلة للتنمية الاقتصادية في جذب المشاريع و رؤوس الاموال الى الدولة , و حتى الى تحقيق – احيانا – اهداف سياسية .<sup>(٢٢)</sup> و العدالة الضريبية تحقق اذا خضع جميع من هم في مركز اقتصادي واحد لعبء ضريبي متساو و يستطيع المشرع ان يحقق ذلك من خلال :-<sup>(٢٣)</sup>

١. عمومية الضريبة.

٢. منع تعددها على ذات المكلف ان كان الوعاء واحد ( وهو ما يعرف بالازدواج الضريبي)

٣. ضرورة مراعاة الضرائب الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية المحيطة بالمكلف .

و يقصد بعمومية الضرائب هو ان تفرض الضرائب على جميع الاشخاص و الاموال في دولة ما فلا يعفى دون مسوغ قانوني بعض السكان من دفعها كما لا تفرض على اموال دون غيرها .<sup>(٢٤)</sup> ولكن الملاحظ ان مبدأ العمومية لم يعد مطلقا , فتقرر الدولة اعفاءات ضريبية مختلفة في نطاق سريان الضرائب على الافراد أو في نطاق سريانها على الاموال , فارتأينا تعريف الاعفاء الضريبي و تمييزه عما يشابهه :-

أولاً- تعريف الاعفاء الضريبي // لم نجد من مؤلفات المالية العامة تعريفا جامعا للإعفاء الضريبي و انما اقتصرنا هذه الكتب على تحديد انواعه و اسباب منحه لكون الضريبة لم تعد وسيلة او اداة مالية فقط و انما اصبت اداة سياسية بيد الدولة تخدم نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي اضافة لنظامها المالي عن طريق استخدام الاعفاءات الضريبية لتحقيق الحالية المستقبلية , و يمكن تعريف الاعفاء الضريبي بانه (عدم فرض ضريبة على دخل معين , اما بشكل مؤقت او بشكل دائم و ذلك ضمن القانون و تلجأ الدولة الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ) .<sup>(٢٥)</sup>

فالإعفاءات الضريبية هي دخول بكل معنى الكلمة و تخضع للضريبة اصلا و لكن المشرع قرر استثنائها من الضريبة ليس باعتبارها من تكاليف انتاج الدخل وانما لاعتبارات اخرى , فعليه الاعفاء الضريبي ميزة قانونية تقررها التشريعات اما بنص عام أو خاص , وهذه الميزة تعطي منافعها المالية و الاقتصادية الى الدولة عن طريق تطوير الصناعة و تشجيع التجارة و تلافى الازدواج الضريبي .<sup>(٢٦)</sup>

ثانيا - تمييز الاعفاءات عن التنزيلات و السماعات // احينا تختلط الاعفاءات بغيرها من الاستثناءات الضريبية كالتنزيلات و السماعات لذلك سنحاول بيان هذا التمييز بشكل مختصر و كالآتي :-

١. تمييز الاعفاءات عن التنزيلات // التنزيلات هي تكاليف يتحملها المكلف بصورة فعلية و تكون واجبة الخصم من الوعاء الضريبي ,<sup>(٢٧)</sup> و هذه التكاليف هي فعلية لا احتمالية و لا صورية , و هذه التكاليف يجب ان تؤيد بوثائق رسمية و تنزل من الدخل الاجمالي و صولا الى الدخل الصافي .<sup>(٢٨)</sup>

أما الاعفاءات فهي في حقيقتها دخول تتوفر فيها معايير الخضوع للضريبة و لكم استثنائها المشرع من الضريبة بنص قانوني لمبررات يقرها وفقا لطبيعة النظام الاقتصادي و الاجتماعي و او السياسي السائد في الدولة .<sup>(٢٩)</sup> و عليه يمكن القول ان الهدف الاساسي للسماعات هو هدف مالي يتعلق تحديدا بالمكلف و يتمثل بالمحافظة على رأس المال اللازم لتكوين الدخل , بينما الاعفاءات تسعى اغلب الاحيان لتحقيق جملة من الاهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تخدم المكلف و الدولة .

٢. تمييز الاعفاءات عن السماعات // السماعات هي مبالغ نقدية غير خاضعة للضريبة بنص القانون تمنح للمكلف لتوفير حد ادنى لازم للمعيشة و مواجهة الابعاء العائلية , و هذا يعني ان السماعات هي اعفاءات لكنها ذات طبيعة شخصية و عائلية .<sup>(٣٠)</sup> و السماعات تكون مختصرة على الاشخاص الطبيعية حصرا دون الاشخاص المعنوية بعكس الاعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعية و المعنوية , و السماعات كذلك

تخص الشخص المقيم داخل الدولة و لا يتمتع المكلف بأكثر من سماح قانوني واحد مهما تعددت مصادر دخله عكس الاعفاءات و التي تمنح المكلف التمتع بأكثر من اعفاء. فنطاق الاعفاءات أوسع من السماحات , و لكن الملاحظ انه رغم هذا التشابه بين السماحات و الاعفاءات الا انها تختلف عن بعضها البعض لان المشرع لو كان يقصد الجمع بينهما لجمعهما في مادة قانونية واحدة ولم يفرد لكل مصطلح مادة قانونية خاصة به. (٣١)

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لنشاط التأجير التمويلي : لا تخفى الاهمية الاقتصادية الكبيرة التي يحظى بها التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل و انتشار استخدامه على مستوى العالم , اذ انه يساعد في دفع عملية التنمية الاقتصادية للدولة من حيث توفير فرص تمويلية تزيد من حجم الاستثمارات , فهو يقلل من كلفة الاستثمار في شراء الاصول اللازمة لتأسيس المشروعات أو التوسع فيها , وهو بدوره سيؤدي بالتأكيد الى تقليل حدود التضخم و يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج اليها المنشآت لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأسمالها , مما يجعل التأجير التمويلي وسيلة من وسائل تعجيل الاستثمار. (٣٢)

لذلك كان لابد من تقرير معاملة ضريبية عادلة يساعد في تشجيع المزيد من الممولين على مزاوله نشاط التأجير التمويلي , مما يساهم في زيادة دور هذا النشاط في التنمية الاقتصادية , وهذا ما سنحاول بحثه في الاتي :-

الفرع الأول: أهمية الضريبة في عقد التأجير التمويلي: تدخل الاعتبارات الضريبية ضمن العوامل المؤثرة في قرار حيازة الاصول الانتاجية الجديدة لدى المشروعات المختلفة , حيث يتاح أمام المنشأة عدد من الخيارات للحصول على هذه الاصول , وهي اما شراء هذه الاصول من مالها الخاص أو شرائه من مال قد اقتترضته , أو استئجار هذا المال لمدة معينة مقابل أجر معين , (٣٣) وهذه الخيارات تتفاوت من حيث أهميتها من الناحية الضريبية , فبالنسبة لقرار شراء الاصول بمال المنشأة الخاص يكون أقل هذه الخيارات , حيث تقوم المنشأة باستهلاك قيمة هذا الاصل المشتري من الدخل الخاضع للضريبة في سنوات استخدامها , رغم انه قد تقوم الدولة بطرح تنزيلات للاستهلاك إلا انها تقوم باستهلاك اموال المشروع عند صيانة هذه الاصول , و في حالة الاقتراض فان المنشأة تحصل على خصم فائدة القرض و اقساط الاستهلاك من الدخل الخاضع للضريبة , لكن قد تدفع المنشأة اقساط كبيرة , و كذلك المشاكل التي تتبع وضع عقد القرض , و في حالة الاستئجار قد تكون افضل الخيارات التي تتخذها المنشأة , حيث تسمح القواعد العامة للمنشأة بخصم اقساط الايجار من الدخل الخاضع للضريبة , و في الوقت ذاته لا تنقص المنشأة من مالها الخاص كما في حالة الشراء و كما انها لا تتحمل عبء اخذ القرض و قيوده. (٣٤) ف سابقا كان ينظر الى التأجير التمويلي من الناحية الضريبية على انه نوع من انواع الايجار العادي , حيث يخضع ما يحصل عليه المؤجر من اجر للضريبة بوصفه ايرادا و في المقابل تخضم من جانب المستأجر باعتباره تكلفة على ايراده , إلا ان هذه المعاملة الضريبية المبسطة قد اثارت عددا من المشكلات في العديد من الدول لعدم توافقها مع النظام الخاص لعقود التأجير التمويلي , فالإيجار الذي تدفعه المنشأة المستأجرة

للأصول لا يتحدد بالقيمة العادية لأصل يستخدم لمدة معينة ثم يعود الى المؤجر ليؤجره للغير مرة أخرى ، أو يبيعه الى المستأجر أو الغير بالقيمة السوقية لهذا الأصل في تأريخ البيع ، و احيانا يتحدد في هذا النوع من العقود قسط الايجار على اساس قيمة الاصل الاقتصادية مع مراعاة انتقال ملكية هذا الاصل الى المستأجر في نهاية عقد التأجير التمويلي في حالة الاشارة او اضافة خيار الشراء للعقد ، مقابل قيمة رمزية يتفق عليها طرفا العقد و هي اقل عن القيمة السوقية في تأريخ الشراء ،<sup>(٣٦)</sup> مع ملاحظة ان قسط الايجار يضم جميع تكاليف الايجار التي يتحملها المؤجر في سبيل اقتنائه لهذا الاصل مثل القروض و الضرائب و التكاليف الادارية . ان هذه الذاتية الخاصة التي حظي بها عقد التأجير التمويلي قد جعلت العديد من الدول تتنبه الى عدم جدوى الطريقة المبسطة لمعاملة التأجير التمويلي في تحقيق الغاية الاقتصادية و القانونية من هذا النظام ، بحيث استغل المستثمرون هذه الطريقة في تجنب الضريبة ، فالمؤجر يستحق خصم قسط الاستهلاك باعتباره مالكا للأصل و المزايا الاخرى التي تقررها التشريعات الضريبية لمالكي الاصول كالأستهلاك الاضافي الذي يمنحه مثلا التشريع المصري ، و كذلك الخصم المقرر لتشجيع الاستثمار في الاصول و المعروف في الولايات المتحدة الاميركية بخصم الائتمان الضريبي للاستثمارات ، وهذا النوع من الخصم الضريبي يستفيد منه المؤجر حتى لو كانت ايراداته في النشاط التمويلي اقل من مجموع الخصومات الضريبية التي يقررها المشرع .<sup>(٣٧)</sup> و هذا يؤدي الى تحميل الوعاء الضريبي خسارة غير حقيقية ينتج عنها عدم اداء المؤجر لضريبة الدخل في السنة التي تحققت فيها الخسارة و ربما السنوات اللاحقة لها ، و كذلك تنزيل مقدار الضرائب المستحقة بعد ذلك أو ان يتخذ المشرع شكل نشاط التأجير التمويلي لتجنب دفع الضرائب ، بحيث تصبح هذه الطريقة بمثابة مهرب للدخل من الخضوع للضريبة . و لتجنب مثل هذا التهرب الخفي للضريبة و تشجيع مثل هذا النوع من النشاط من جهة اخرى لجأت بعض التشريعات الضريبية في سبيل ذلك للتمييز بين المالك القانوني للأصل و المالك الاقتصادي له ، و دول اخرى اعتمدت على القواعد المحاسبية التي قررتها الجهات الدولية ، و انظمة اخرى اجتهدت ادارة الضرائب فيها بوضع معايير لتحديد المعاملة الضريبية لهذا العقد و على النحو التالي :-

أولا - التفرقة بين المالك القانوني و المالك الاقتصادي للعقد // تتجه هذه النظم الى البحث عن مالك الاصل من الناحية الاقتصادية بغض النظر عن المالك القانوني له ، فترى ان المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو المالك الاقتصادي للأصل ، فهو الذي يحدد مواصفاته و شروطه وفقا لحاجته و هو الذي يستفيد منه و يستغله في النشاط الاستثماري ، و في الغالب تؤول ملكية هذا الاصل المؤجر في نهاية مدة العقد بالقيمة الرمزية المتفق عليها ، فالمستأجر هو المالك الاقتصادي الذي يقوم باستغلال الاصل بينما يقتصر دور المؤجر على تمويل شراء هذا الاصل و امتلاك المؤجر بحقوق الملكية القانونية للأصل هو ضمان لحقوقه ، و بالتالي فاستحقاق الاعفاءات و المزايا الضريبية التي تمنح لهذا النوع من الاستثمار هي للمستأجر للأصل .<sup>(٣٨)</sup>

ثانيا - معايير المحاسبة الدولية // تتأثر الانظمة الضريبية في بعض الدول الدول لمجلس المعايير المحاسبية الدولية التي وضعتها الجمعيات المحاسبية الدولية لتحديد المعاملات الضريبية الخاصة بعقود التأجير التمويلي،<sup>(٣٩)</sup> ووفقا لهذه المعايير تعتبر العقود التي تنقل منفعة جوهرياً حق الملكية من المؤجر الى المستأجر هي من عقود التأجير التمويلي، و يظهر انتقال هذه المنفعة في العقد عندما يرد ضمن نصوصه حق المستأجر في ان يستعمل الاصل المؤجر متمتعاً بكافة الحقوق و متحملاً كافة المخاطر، فضلا عن حق المستأجر في امتلاك الاصل في نهاية عقد التأجير التمويلي، وهذه المعايير تعترف بان عقد التأجير التمويلي هو عقد بيع منذ بداية اليجار، و تنقسم اليرادات التي يحصل عليها المؤجر الى جزئين، الأول يقابل الفائدة التي تعود الى المؤجر من استثمار رأسماله في شراء و انتاج الاصول المؤجرة، و اما الثاني يمثل قيمة ايجار الاصل الى المستأجر، و يكون على المستأجر قيد هذه الاصول و السماح باستهلاكها كأصول رأسمالية، مع خصم جزء من المبلغ الذي يؤديه الى المؤجر كفاائدة قرض و الجزء الاخر كمقابل ايجار،<sup>(٤٠)</sup> و بالتالي فالمعايير الدولية قد اعترفاً بالملكية الاقتصادية للمستأجر و حقه في الحصول على الاعفاءات و المزايا الضريبية.<sup>(٤١)</sup>

ثالثا - دور ادارات الضرائب // يكون لإدارة الضرائب في الدولة دور في تحديد نوع المعاملة الضريبية و تحديد نوع المعاملة الضريبية و تحديد الوعاء الضريبي و الاعفاءات و المزايا الضريبية لاي عمل عند غموض أو حداثة احكامه، فبالنسبة لعقود التأجير التمويلي، حيث تدخلت بعض ادارات الضرائب في بعض الدول لتكييف العقد و تحديد ما يعد تأجيراً تمويلي عند غياب النصوص القانونية الصريحة للتمييز بين هذا العقد و غيره من العقود، ففي الولايات المتحدة الاميركية -مثلاً- تعتبر ادارة الضرائب هناك ان العقد هو عقد تأجير تمويلي اذا كان المستأجر المالك الاقتصادي للأصل، و تستدل الادارة على ذلك بتوافر بعض الشروط اهمها :-<sup>(٤٢)</sup>

١. ان تزيد الفترة التي يغطيها عقد اليجار عن ٧٥٪ من العمر الافتراضي للأصل المؤجر .
٢. ان يتحدد في ظل عقد اليجار معدل عائد مقبول للمؤجر.
٣. ان ينطوي العقد على حسن النية في شأن اعطاء المؤجر الخيار في امتلاك الاصول في نهاية اليجار .
٤. ان يتبقى للمال المؤجر في نهاية مدة العقد قيمة مالية لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة كلفة الاصل . و تستدل بعض الدول في تحديد المكلف القانوني في عقد التأجير التمويلي بنصوص العقد، خاصة التي تتناول تحديداً لمدة العقد و قيمة المبالغ المدفوعة مقدماً و مدى احقية المستفيد في اعمال حق شراء الاصل.<sup>(٤٣)</sup>

الفرع الثاني: اهم المشاكل التي تواجه المشرع الضريبي في عقد التأجير التمويلي بقي أخيراً الإشارة إلى بعض الموضوعات التي تهم الممول وإدارة الضرائب، وتكون بعض الإشكاليات من الناحية الضريبية والتي تقتضي تدخل التشريع الضريبي بنصوص صريحة لحلها، ومن أمثلتها تحديد طبيعة المال المؤجر، فهل يُعد هذا المال المؤجر تأجيراً تمويليّاً أم أصلاً رأسماليّاً أم أصلاً إيرادياً بالنسبة للمنشأة المؤجرة؟

فالأصول الرأسمالية والتي تستخدمها المنشأة في الإنتاج هي التي تستحق خصم مقابل الاستهلاك أما إذا كانت المنشأة تهدف من وراء اقتناء هذه الأصول إلى تحقيق الربح عن طريق تداولها بالبيع أو التصرف فيها مما يؤدي إلى عدم امتلاكها في النهاية، تكون هذه الأصول إيرادية ولا تستحق خصم مقابل استهلاكها.<sup>(٤٤)</sup> لذلك فشركات التأجير التمويلي لا تقتني الأصول بغرض استخدامها في الإنتاج، وإنما تستخدمها في تحقيق الربح مباشرة بتأجيرها ثم بيعها بالقيمة الرمزية المتفق عليها للمستأجر، والمستأجر لا يعد مالكاً لهذه الأصول إلى من تاريخ أعماله لخيار الشراء في نهاية العقد، مما يثير أشكاً لا بشأن تحديد من له الحق من خصم استهلاك المال المؤجر في هذه الحالة أثناء مدة نفاذ العقد، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع الضريبي لتحديد صاحب الحق في استهلاك هذه الأموال. من الأمور الهامة أيضاً في هذا الشأن القيمة الإيجارية للأصل المؤجر والتي يتفق عليها طرفا العقد، وتكون القيمة الإيجارية في عقد التأجير التمويلي أكبر من القيمة الإيجارية في الإيجار العادي، كما أنها لا تبلغ حد قسط شراء الأصل بطريق البيع بالتقسيط، فهي قيمة إيجارية اقتصادية، وتمثل هذه الأجرة في جزء منها مقابلاً لثمن الأصل المؤجر أي رد لرأس المال المؤجر الذي دفعه المؤجر مقابل امتلاكه للأصل، والجزء الآخر يمثل مقابل الانتفاع أو الفائدة من هذا الأصل<sup>(٤٥)</sup>. فهل يتم تنزيل كامل الأجرة من الوعاء الضريبي للمستأجر أم جزء منها؟ هذا ما يجب على المشرع الضريبي أيضاً تحديده بشكل واضح. أما الأمر الثالث والذي يهمنا في هذا الصدد فهو معدل الربح، والذي يمكن لشركة التأجير التمويلي تحقيقه وهو ما يهم إدارة الضرائب لتحديد وعاء الضريبة على نحو صحيح، ومن المعلوم وفقاً للقواعد العامة في تحديد الربح، هو أن الربح ناتج الفرق بين مجموع الإيجارات

المدفوعة مطروحاً منها قيمة شراء الأصل أو تكلفة إنتاجه بعد خصم الاستهلاكات المقررة له، إلا أن الربح الرأسمالي الذي يمكن لشركة التأجير التمويلي تحقيقه في نهاية العقد في حالة بيع الأصل إلى المستأجر أو غيره يختلف حسب الحالة التي يكون عليها الأصل في نهاية مدة العقد، حيث يزيد الربح الرأسمالي إذا لم يمكن له قيمة دفترية بسبب استهلاك كامل قيمته طوال مدة العقد، ويقل الربح بمقدار ما للأصل من قيمة دفترية يمكن أن تطرح من ثمن شراء الأصل في النهاية.<sup>(٤٦)</sup>

المبحث الثالث: الاعفاءات الضريبية المقررة في عقد التأجير التمويلي و امكانية تطبيقها في العراق: ان اهمية هذا العقد و انتشار استخدامه قد دفع السلطة المالية الى تنظيم هذا العقد من الناحية الضريبية و محاولة المشرع الضريبي للموازنة بين حق الدولة الضريبي من جهة و الاعفاءات التي يمنحها المشرع للاستثمار في محاولة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال في الدولة وهذا يدفع الدولة الى منح بعض الإعفاءات الضريبية لهذا العقد باعتباره صورة من صور الاستثمار التي اهتم المشرع بإعطائها إعفاءات سواء اكانت دائمة أم مؤقتة .

وسنحاول بيان الاعفاءات و من ثم بيان امكانية تطبيقها في العراق :-

الفرع الأول: كيفية حساب ضريبة الدخل في عقد التأجير التمويلي يخضع الدخل الناتج عن التأجير التمويلي للضريبة كغيره من الأنشطة التجارية الأخرى، إلا أن الضريبة لا تفرض على اجمالي الدخل المتحقق بل

تفرض على الدخل الصافي وذلك بعد خصم تكاليف الدخل، والتي تصرف كليا وحصريا في سبيل انتاج الدخل<sup>(٤٧)</sup> وبالرجوع إلى القواعد العامة للضريبة و القواعد الضريبية الخاصة بالتأجير التمويلي والواردة في القانون المصري رقم ( ٩٥ ) لسنة ١٩٩٥ ، يمكن لنا تحديد الدخل الخاضع للضريبة على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للمؤجر نفرض الضريبة على الدخل المتحقق للمؤجر والناجم عن مزاولة نشاط التأجير التمويلي على أساس مبدأ الاستحقاق، إذ يكفي أن يكون الدخل مستحقا للملك حتى يخضع للضريبة ولا يشترط القبض بالفعل، وتتمثل الإيرادات التي يحصل عليها المؤجر بصفة أساسية في أقساط الأجرة التي يؤديها المستأجر إلى المؤجر بالطريقة والمواعيد المتفق عليها في العقد، وهي الإيرادات العادية أو الجارية. وتخضع للضريبة كذلك الإيرادات الفرعية أو العارضة التي يحققها المؤجر، مثل التعويضات التي يمكن أن يحصل عليها نتيجة فقدان منشأة التأجير لبعض أوصولها ، سواء حصل على هذا التعويض من المستأجر أو من شركة التأمين أو من الغير، مع ملاحظة أن صافي التعويض هو الذي يخضع للضريبة والذي يتمثل في الفرق بين مبلغ التعويض والقيمة الدفترية للأصل الهالك.<sup>(٤٨)</sup> ويخضع للضريبة أيضا الهبات والمنح والمبالغ الأخرى التي يمكن أن يحصل عليها المؤجر، وتكون ذات صلة بنشاط التأجير التمويلي. أضف إلى ذلك الأرباح الرأسمالية التي يحققها المؤجر نتيجة تصرفه في أصوله للمستأجر أو للغير بالبيع، فهي تخضع للضريبة. وتحدد هذه الأرباح في حالة بيع الأصل للمستأجر نفاذا لعقد التأجير واعمالا لحق خيار الشراء بمقدار الفرق بين ثمن البيع المتفق عليه وبين القيمة الدفترية للأصل المؤجر في نهاية عقد التأجير التمويلي، أما في حالة بيع هذا الأصل للغير فتحدد الأرباح الرأسمالية بمقدار الفرق بين ثمن البيع وفقا لقيمه السوقية والقيمة الدفترية للأصل في تاريخ البيع. وكما ذكرنا سابقا فإن الدخل الصافي هو الذي يخضع للضريبة، لذلك للمكلف الحق في خصم التكاليف التي تكبدها في سبيل مزاولة هذا النشاط من الدخل الاجمالي وصولا للربح الصافي، وأهم التكاليف واجبة الخصم هي:

١. الاستهلاك : يستحق المؤجر خصما سنويا يعادل نسبة مئوية من قيمة الأصل، تمثل قسط الاستهلاك الذي يتقرر للمؤجر بصفته مالكا للأصل. ويختلف مقدار هذا القسط تبعا لطريقة الاستهلاك المتبعة، ونوع الأصل، ومقدار العمر الاقتصادي المتوقع له، والنظام القانوني الخاضع له استهلاك الأصل.<sup>(٤٩)</sup>

٢. نفقات عامة: وهي النفقات التي تكبدها المؤجر بصفة عامة والتي تكون ضرورية لممارسة نشاط التأجير التمويلي، ومن أمثلتها أجور ومرتبوات العاملين ومكافآت المديرين وفوائد الديون، وإيجار العقارات التي تشغلها المنشأة.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر

يخضع للضريبة ما يحققه المستأجر من دخل نتيجة استعماله للأصل المؤجر، كما يخضع للضريبة كافة الإيرادات التي يحققها المستأجر والناجمة من إبرام العقد مباشرة، ومن أمثلتها:

١. الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل أو زيادته .<sup>(٥٠)</sup>
  ٢. بدل ايجار المحل المستغل في انتاج الدخل , اما اذا كان المحل ملك لمستأجر الاصل فتحسب نسبة اندثار البناء السنوية .<sup>(٥١)</sup>
  ٣. الاموال المصروفة لصيانة الاصل المستأجر او لصيانة المكائن و المعدات.
  ٤. الهبات والمنح والتعويضات التي تمنح للمستأجر تشجيعا له على استئجار الأصول.
  ٥. النفقات الادارية مثل أجور العاملين، نفقات الماء والكهرباء والهاتف، وفوائد الديون.
- الفرع الثاني: الاعفاءات الضريبية المقررة في عقد التأجير التمويلي: من المعلوم ان هذا العقد لأهميته الاقتصادية في دفع عجلة التقدم للبلاد كان لابد من تنظيمه قانونيا , و قامت معظم الدول بتنظيم قوانين لهذا العقد و منها دول عربية ,<sup>(٥٢)</sup> و عند تنظيمه قانونيا لابد من فرض ضريبة على هذا العمل لكونه يؤدي الى تحقيق ربح , وكل عمل يؤدي لتحقيق ربح يخضع للضريبة , إلا ان المشرع قام بشموله ببعض الاعفاءات و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع و بعدها بيان امكانية تطبيق العقد و اعفاءاته الضريبية في العراق و كالتالي :-
- أولا – الاعفاءات الضريبية المقررة في عقد التأجير التمويلي // وضع المشرع اعفاءا " ضريبيا للمستأجر و تتمثل بإمكانية خصم القيمة الايجارية المستحقة على المكلف خلال السنة التي نجم فيها الدخل من ارباح المستأجر , وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٥) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ . و كذلك أوجد المشرع اعفاءا عن الضرائب و الرسوم الكمركية على ما يتم استيراده من المعدات الخاصة بالعقد من قبل المؤجر وفقا لما جاء بالمادة (٢٧) من نفس القانون.
- و الملاحظ ان المشرع قد أعفى المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل الناشئ عن ارباحه في عمليات التأجير التمويلي لمدة خمس سنوات .<sup>(٥٣)</sup>
- وجاءت مواد مشابهة في القانون الاردني ,<sup>(٥٤)</sup> و الملاحظ ان المشرع قد قام بإعفاء المستأجر و المؤجر في بعض الضرائب عن الارباح الناتجة عن استخدام معدات و اصول هذا العقد لأسباب معينة , فقد أعفى المستأجر من الضريبة عن أرباحه المتحققة من استخدام الاصول المؤجرة لان المستأجر سوف يعيد جزء من هذه الارباح كبدل ايجار للمؤجر اذا شمل بالضريبة فسيستقطع مبلغ اخر من الربح كضريبة و بالتالي لن يتبقى سوى جزء ضئيل للمستأجر قد يؤدي الى عزوفه عن استخدام هكذا عقود و بالتالي التأثير على عملية التنمية الاقتصادية .
- اما بالنسبة للمؤجر فقد اعفى بشكل كامل من الضريبة لمدة خمس سنوات تشجيعا لعمليات الاستثمار و لجذب رؤوس الأموال الاجنبية أو العملة الصعبة للبلاد , وكذلك المعدات من الضرائب الكمركية و سهولة ادخالها وفقا لشروط معينة ,<sup>(٥٥)</sup> و المعلوم ان الدولة تحاول من خلال هذا العقد تسهيل عمليات الاستثمار و بعيدا عن الروتين فلا بد من تسهيلها لهذه الاعفاءات .
- ثانيا – امكانية تطبيق هذه الاعفاءات في العراق // التشريع العراقي – مثلما هو معلوم – قد خلا من تنظيم قانوني مستقل لعقد التأجير التمويلي وهذا يعتبر بحد ذاته خلل قانوني خطير بسبب ان مثل

هذه العقود بدأت تدخل الى التطبيق الفعلي في العراق ، ولكن عدم وجود تنظيم قانوني للعقد لا يمنع من تنظيم إيرادات العقد و الضرائب وفقا للقواعد العامة الموجودة في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

فقد اشارت المادة السادسة من القانون على انه( تفرض الضريبة على كل مصدر دخل اخر غي خاضع للضريبة و غير معفي بقانون و غير خاضع لأية ضريبة في العراق ). من خلال هذا النص نلاحظ بإمكانية شمول الربح الناتجة عن هذا العقد للضريبة ، اذ ان الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ قد وضعت لشمول اي ربح غير خاضع للضريبة في الفقرات السابقة لهذه المادة او معفي منها في اي قانون او نص آخر.

اما بالنسبة للإعفاءات الضريبية لعقد التأجير التمويلي ، ففي القواعد العامة نلاحظ ان المادة الثامنة من القانون نصت على (ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها الدخل و المؤيد حسابها بوثائق مقبولة).

ومن خلال النص السابق نلاحظ ان المشرع قد سمح بتنزيل كل ما ينفقه المكلف من الدخل و ذلك للحصول عليه و اشترط تأييد الحساب بوثائق مقبولة كأن تكون العقد نفسه أو إيصالات التأجير و الاستخدام . و المعروف ان مبلغ الايجار الذي يدفعه المستأجر هو انفاق ينفقه المستأجر في سبيل حصوله على الاصل و بالتالي يمكن تنزيهه من الدخل و خاصة بان المشرع العراقي قد أخذ بالمعنى الواسع لتنزيل التكاليف من الدخل<sup>(٥٦)</sup> اما بالنسبة للمؤجر فقد منح المشرع العراقي اعفاء من الضريبة لمشاريع الاستثمار لمدة خمسة سنوات من تاريخ تأسيسها و بالتالي فهو يمنح هذا الاعفاء من الضرائب كون عقد التأجير التمويلي من العقود الاستثمارية و قياسا على ما جاء في المادة (٣٠) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥<sup>(٥٧)</sup>.

الخاتمة // تناول هذا البحث بعض الجوانب القانونية والضريبية لعقد التأجير التمويلي ، فمن خلاله حاولنا بيان تعريف مناسب لهذا العقد و بيان اطراف العقد و من ثم بيان خصائص هذا العقد الذي يعتبر عقد يختلف عن العقود القانونية المعروفة لتعدد أطرافه ، و كذلك بيان أهم أنواعه التي عرفها النظام القانوني و العمل الاستثماري ، ثم حاولنا بيان التنظيم الضريبي لهذا العقد و بيان الاعفاءات الضريبية التي تحاول السلطة العامة ان تمنحها لهذا العقد في محاولة لتشجيع الاستثمار و جذب رؤوس الأموال ، وإمكانية تطبيق هذه الاعفاءات في النظام القانوني العراقي و خاصة ان العراق لا يملك قانون ينظم هذا النوع من أنواع العقود و انما يرد تنظيمه للمبادئ القانونية العامة .

من خلال بحثنا لهذا الموضوع توصلنا لما يأتي :-

أولا - الاستنتاجات //

١. ان عقد التأجير التمويلي يعتبر من العقود التي تساعد في تعجيل عملية التنمية الصناعية في أغلب الدول التي تحاول جذب الاستثمارات لان هذه العقود تتسم بسهولة انتقال رؤوس الاموال الى المشاريع الصغيرة دون تعقيدات.

٢. ان حصول المشاريع على الاموال أو المعدات التي تحتاجها تكسب المشاريع السرعة في انجاز ما تسعى اليه و كذلك تمنع احتكار الاعمال بيد المشاريع او الشركات الكبرى و بالتالي زيادة المنافسة وما يعود على الدولة و المواطن بالأفضل.
٣. ان عقد التأجير التمويلي لن تستفيد منه الشركات الاستثمارية فقط و انما المؤجر للمعدات و الآلات سوف يستفيد ماديا و بالتالي تتسع دائرة التنمية و زيادة الارباح و الاعمال و بالتالي زيادة قدرة السوق المحلية على الانتاج و ارتفاع الارباح و بالتالي الدخل القومي.
٤. ان زيادة الاعمال يؤدي الى زيادة ايرادات الدولة من الضرائب سواء ضرائب الانتاج أو الدخل أو حتى الضرائب الجمركية , و حتى ان زيادة الانتاج و التصدير سوف يؤدي الى زيادة ميزان المدفوعات للدولة .
- ثانيا - التوصيات : من خلال البحث توصلنا للتوصيات الآتية :-
١. يتوجب على المشرع العراقي اصدار تشريع يخص التأجير التمويلي اسوة ببعض الدول العربية حتى يتبين للمستثمرين ما يتوجب عليهم و ما يكون لهم من حقوق .
٢. يتوجب على المشرع الضريبي اصدار قانون يخص الضرائب التي تفرض على الأعمال التي تدخل ضمن هذا المفهوم و الاعفاءات التي تفرض حتى لا يكون هناك تجنب ضريبي من جانب المكلف و للمعرفة الواضحة بالأعمال التي تعتبر خاضعة للضريبة من تلك المعفاة منها .
٣. اصدار قانون يساعد السلطة المالية على معرفة ما هو معفى من الضريبة من هذه الاعمال و بالتالي حماية الاستثمار الوطني و جذب رؤوس الاموال دون المساس بحق الدولة المالي .

## الهوامش //

١. د. فايز نعيم رضوان , عقد التأجير التمويلي , ط ٢ , القاهرة , بلا سنة , ص ١٤ .
٢. نفس المصدر , ص ٢١
٣. د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء السادس , بيروت , لبنان , ٢٠٠٠ . ٦٢١ .
٤. amin dawwas, the 1988 unidroit convention on international financial leasing , journal of law , Kuwait university , vol 21, dec 1997, page 4.
٥. د. رمضان صديق , التأجير التمويلي , تأثير فكرته القانونية في معاملته الضريبية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص ٤.
٦. عدنان السرحان و فوزي خاطر , شرح القانون المدني , مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) , دار الثقافة للتوزيع و النشر , عمان , الاردن , ٢٠٠٠ , ص ٣٦ .
٧. انظر المادة (١١) من قانون التأجير التمويلي الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ .

٨. انظر د. صخر احمد خصاونة , عقد التأجير التمويلي , مؤسسة وائل للنشر , عمان , الاردن , ط ١ , ٢٠٠٥ , ص ٤٦ .
٩. د. عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام بوجه عام , دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٦, ص ١٥٠ .
١٠. نفس المصدر السابق , ص ١٥٥ .
١١. المصدر السابق . ص ١٦٢ .
١٢. د. هاني محمد دويدار , النظام القانوني للتأجير التمويلي, دراسة نقدية للقانون الفرنسي, دار الجامعة الجديدة, للنشر, مصر, ١٩٩٤ , ص ٣٢ .
١٣. نفس المصدر , ص ٤٥ .
١٤. د. هاني محمد دويدار , الأرض كموضوع للتأجير التمويلي (دراسة في ضوء القانون رقم ( ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحة التنفيذية), دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ١٩٩١ , ص ١٢٥ .
١٥. د. عبد الرحمن قرمان , عقد التأجير التمويلي طبقا للقانون ( ٩٥ ) لسنة ١٩٩٥ , دراسة مقارنة, دار النهضة, القاهرة , ص ٢٤ .
١٦. د. يونس أحمد البطريق , النظم الضريبية , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٧ , ص ٢٣-٢٤ .
١٧. د. رائد ناجي أحمد , علم المالية العامة و التشريع المالي , دار العاتك للطباعة و النشر , القاهرة , ٢٠١٢ , ص ٧٤ .
١٨. أنظر د. طاهر الجنابي , علم المالية العامة و التشريع المالي , دار العاتك للطباعة و النشر , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ١٣٧ .
١٩. د. طاهر الجنابي , مصدر سابق , ص ١٣٧ .
٢٠. د. أعاد حمود القيسي , المالية العامة و التشريع المالي , دار الثقافة للنشر , عمان , ٢٠٠٢ , ص ١٢٧ .
٢١. د. حسن محمد كمال , د. صلاح الدين ابراهيم , الاصول العلمية للضرائب , مكتبة عين شمس , القاهرة , ١٩٧٨ , ص ٦٩ .
٢٢. نعمان عيدان , دراسة تطور السماعات و الاعفاءات من الضرائب المباشرة في نظام الضرائب العراقي , اطروحة دبلوم عالي في العلوم المالية مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد , جامعة بغداد, ك ١, ١٩٧٧ , ص ٤٨ .
٢٣. د. عادل فليح العلي و د. طلال الكداوي , اقتصاديات المالية , الكتاب الثاني , الايرادات العامة و الموازنة العامة , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي, دار الكتب للطباعة و النشر , جامعة الموصل , ١٩٨٩ , ص ٩٦ .
٢٤. د. طارق الحاج , المالية العامة , ط ١, دار صفاء للنشر و التوزيع , عمان , ١٩٩٩ , ص ٢٧-٢٨ .
٢٥. محمد فؤاد ابراهيم , مبادئ المالية العامة , ج ١, القاهرة , بلا مكان , ١٩٥٨ , ص ٤٥٦ .

٢٦. د. طاهر الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤.
٢٧. د. محمد علوم محمد ، موقف المشرع العراقي من الضريبة على الشركات ، رسالة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٧ .
٢٨. د. حسن محمد علي ، قانون ضريبة الدخل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ١٤٩.
٢٩. حسن عداي الدجيلي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، ط١ ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٩.
٣٠. خصص المشرع العراقي المادة (٧) و المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٣١. محمود فهمي و آخرون ، الجوانب القانونية و المحاسبية و التنظيمية لعقد التأجير التمويلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧-٦٢.
٣٢. رمضان صديق ، التأجير التمويلي ، تأثير فكرته القانونية على معاملته الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٨.
٣٣. منير ابراهيم الهندي ، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٨١.
٣٤. نفس المصدر السابق ، ص ٥٨٢.
٣٥. رمضان صديق ، مصدر سابق ، ص ١٩-٢٠.
٣٦. نفس المصدر السابق ، ص ٢٢.
٣٧. نفس المصدر السابق ، ص ٢٢.
٣٨. نفس المرجع ، ص ٢١.
٣٩. ابرزها معيار المعاملة الضريبية رقم ١٣ و الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية المالية (FASB) و المعيار رقم ١٧ و الذي وضعته لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IAS).
٤٠. و اخذت بها الاردن في قانونها للعام ٢٠٠٨ في المادة ٢٣ منه .
٤١. محمود فهمي و آخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
٤٢. منير هادي ، مصدر سابق ، ص ٥٨٤.
٤٣. رمضان صديق ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
٤٤. د. هاني محمد دويدار ، الارض كموضوع للتأجير التمويلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٥.
٤٥. د. رائد أحمد ناجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
٤٦. رمضان صديق ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٢٣.
٤٧. محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٧٤.

٤٨. جاءت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل العراقي في الفقرة الاولى منها على ان التعويض بسبب التعهدات و الالتزامات اذا لم تكن بخسارة هي مصدر من مصادر الدخل الخاضع للضريبة , انظر د. رائد أحمد ناجي , مصدر سابق , ص ١٣٨ .
٤٩. نصت المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ على التكاليف واجبة الخصم و اشار في الفقرة (٤) من المادة المذكورة على اقساط الاندثار (الاستهلاك ) للموجودات المادية , انظر د.رائد أحمد ناجي , نفس المصدر . ص ١٦ .
٥٠. انظر المادة (٨) الفقرة الاولى من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.
٥١. نظر المادة (٨) ف (٢) بند (ا) و (ب) من قانون ضريبة الدخل العراقي .
٥٢. نفس المصدر , ص ٣٣ .
٥٣. مثل مصر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الاردن بالقانون لعام ٢٠٠٨ .
٥٤. انظر نص المادة ٣٠ من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .
٥٥. المادة ٢٤ من قانون التأجير التمويلي الاردني لعام ٢٠٠٨ .
٥٦. اذ يلغى هذا الاعفاء في حالة فسخ العقد بين الطرفين , انظر المادة ٢٧ من قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .
٥٧. د. طاهر الجنابي , مصدر سابق , ص ٢٠٤ .
٥٨. انظر المادة ٨ /اولا من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص و المختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل .

// المصادر

أولا :- القوانين //

١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٢. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص و المختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل .
٣. قانون التأجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .
٤. قانون التأجير التمويلي الاردني لعام ٢٠٠٨ .
٥. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانيا :- الكتب //

١. ديونس أحمد البطريق , النظم الضريبية , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٧
٢. د. رائد ناجي أحمد , علم المالية العامة و التشريع المالي , دار العاتك للطباعة و النشر , القاهرة , ٢٠١٢ .

٣. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، دار العاتك للطباعة و النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٤. د.أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع المالي ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .
٥. د. حسن محمد كمال ، د.صلاح الدين ابراهيم ، الاصول العلمية للضرائب ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٦. د.عادل فليح العلي و د. طلال الكداوي ، اقتصاديات المالية ، الكتاب الثاني ، اليرادات العامة و الموازنة العامة ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩ .
٧. د.طارق الحاج ، المالية العامة ، ط١ ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
٨. فؤاد ابراهيم ، مبادئ المالية العامة ، ج١ ، القاهرة ، بلا مكان ، ١٩٥٨ .
٩. د. حسن محمد علي ، قانون ضريبة الدخل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤ .
١٠. د.محمود فهمي و آخرون ، الجوانب القانونية و المحاسبية و التنظيمية لعقد التأجير التمويلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١١. رمضان صديق ، التأجير التمويلي ، تأثير فكرته القانونية على معاملته الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٢. منير ابراهيم الهندي ، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
١٣. فايز نعيم رضوان ، عقد التاجير التمويلي ، ط٢ ، القاهرة ، بدون سنة .
١٤. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السادس ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ .
١٥. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ .
١٦. د.صخر احمد خصاونة ، عقد التأجير التمويلي ، مؤسسة وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
١٧. د.هاني محمد دويدار ، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي (دراسة في ضوء القانون رقم ( ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحة التنفيذية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩١ .
١٨. د. عبد الرحمن قرمان ، عقد التأجير التمويلي طبقا للقانون ( ٩٥ ) لسنة ١٩٩٥ ، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة.
١٩. amin dawwas , the 1988 unidroit convention on international financial leasing , kuwai university , 1997.
٢٠. د. رمضان صديق ، التاجير التمويلي ، تأثير فكرته القانونية في المعاملة الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .



ثالثاً :- الرسائل الجامعية //

١. نعمان عيدان ، دراسة تطور السماحات و الاعفاءات من الضرائب المباشرة في نظام الضرائب العراقي ، اطروحة دبلوم عالي في العلوم المالية مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد، ك١، ١٩٧٧.
٢. د. محمد علوم محمد ، موقف المشرع العراقي من الضريبة على الشركات ، رسالة الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٨